لأمم المتحدة A/HRC/14/L.14

Distr.: Limited 11 June 2010 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، السلفادور*، السودان*، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، كوبا، كوت ديفوار*، الكونغو*، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار

.../1 £

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي


إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، يما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٢٠١٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي أنشأ بموجبه إجراءً خاصاً لمدة تسلات سنوات بعنوان "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"،

(A) GE.10-14260 150610 150610



^{*} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يحيط علمًا بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بـــشأن التنــوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠٠٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بعقد الحلقة الدراسية بشأن موضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها، والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاحتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وَإِذَ يَسَلِّم بَأَنَ التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمــم إلى التطــور الثقــافي مصدران للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

۱ - يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

٢- 'يقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؟

٣- يؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واحب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - 'يقر بالإسهام المهم الذي حققه التنوع الثقافي في تطوير حقوق الإنسان،
 يما في ذلك الحقوق الثقافية؛

GE.10-14260

- ٥- "مُنِدَكِّر بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز احتجاج أي شخص بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولى أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛
- ٦- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية،
 وكفالة هذه الحقوق للجميع دون تمييز؟
- ٧- أيسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بما في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٨- 'يسلّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر ضروري لتحقيق التنمية وإرساء السلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛
- 9 يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي، يدعم كل منهما الآخر؛
- ١٠ يعيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للخبيرة المستقلة في محال الحقوق الثقافية (A/HRC/14/36)، يما في ذلك بتحديد مجالات الاهتمام والأولوية؛
- 11- ياعو مجددًا جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبيرة المستقلة ومساعدتما في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر حدياً في الاستحابة لطلبات الخبيرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدائها لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- 17 يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبيرة المستقلة بفعالية؛
- ۱۳ يطلب إلى الخبيرة المستقلة تقديم تقريرها القادم إلى المحلس في دورت السابعة عشرة؛
- ١٤ يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من حدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

3 GE.10-14260